فتاوى الصلاة

فاتته راتبة الفجر فهل يبادر بقضائها أو يؤخرها إلى شروق الشمس؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)52601(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل من فاتته راتبة الفجر فهل الافضل تقضى بعد الصلاة او يؤخرها الى بعد شروق الشمس؟ يؤخرها يؤخرها الى بعد شروق الشمس اذا لم يخشى فواتها فواتها - 00:00:01

لانه اذا خرج يمكن ينسى يمكن ينشغل المبادرة عندي اولى الاولى ان يبادر ويصليها بعد بعد الصلاة. نعم لان هذا اضمن لادائها. نعم - 00:00:22